حق النساء في الحكم الذاتي

هل لهنّ هذا الحق؟
وهل يوافق الهيئة الاجتماعية ان يحصلنّ
على هذا الحق

(بقلم نقولا افندي الحداد)

السلطة موضوع تنازع الامم والافراد منذ القديم . ففي عصور الهمجية والمدنية القديمة كانت السلطة في يد الاقوياء المستبدين وبالتالي كانت محصورة في الافراد المعدودين — هم الحكام الآمرون الناهون بحسب ما تلهمهم انفسهم الطموعة

ففي عصور الاستبداد كان اولئك الافراد يتنازعون السلطة . ولكن لما جعلت المعرفة تقلّص ظلّ الجهل وصار العامة يعتقدون بتساوي البشر في حق التمتع بالحرية وفي المساواة أخذ هؤلاء العامة ينازعون الاعيان قوة الحكم . ومن ثمّ نشأ امران الاول تجسم الديموقراطية أي اشتراك الافراد بالحكم . والثاني تحوّل السلطة من هيئة الحكم المطلق الى هيئة الادارة . ومن ذلك ان الحكم في اميركا يدعى Administration (ادارة) كأن الحكومة اصبحت كعمل يديره موظفون مستخدمون يتفق على استخدامهم جمهور الشعب . ومعنى ذلك ان تحكّم الفرد بافراد قد انقضى وقام مقامه تمتع الجمهور بالحكم الحرّ أي باختيارهم اشخاصاً اهلاً لان يديروا شؤونهم الاجتماعية والسياسية لا لان يتحكموا فيهم

وعلى ذلك نرى ان جميع امم الارض ساعية الآن الى هذه الغاية وهي طرح نير ,, التحكم الفردي ,, واقامة ,, الادارة الجمهورية ,, مقامه . وهذا هو منشأ التنازع الآن في الممالك التي لم تظفر بهذه الغاية تمام الظفر بعد كما نقرأ

عن احوال روسيا وايران وغيرهما من الممالك الشرقية

ومع ان هذا التحوّل من ,, السلطة الفردية '' الى ,, الادارة الجمهورية '' يكاد يعم جميع الامم المتمدنة لم تزل فئة من البشر غير مشتركة في تأليف هذه الادارة . ففي بعض البلاد الجمهورية أو النيابية الاحكام يُقصَر حق الانتخاب على فئات معينة من جماعة الامة كذوي الاملاك مثلاً وذوي الصناعات ونحو ذلك . وفي معظم تلك البلاد النيابية الاحكام ليس للنساء يد في انتخاب الهيئة الحاكمة الادارية مع ان النساء نصف البشر فلذلك لما استتب للجمهور الحكم الذاتي وكاد ينتهي التنازع الذي بينهم وبين الاعيان نشأ التنازع بين الرجال والنساء . أي ان قوة الحكم الاداري بعد ما كانت موضوع التنازع بين الاعيان والعامة اصبحت موضوع التنازع بين الرجال والنساء

وفيما يلي بيان ما نالته النساء من حقوق الانتخاب كما ورد في تقرير السيدة فريدا رادل احدى زعيمات المطالبات بحق الانتخاب في همبرغ :—

ففي اوستراليا تمتعت السيدات بحق الانتخاب منذ ١٩ ايلول سنة ١٨٩٣ وفي نيوزيلاند يوجد ٩٠ الفاً من ١٤٠ الف سيدة بالغة يتمتعن بحق الانتخاب في الامور الادبية و بواعث الارتقا ومقاومة الاشربة الروحية . وفي بريطانيا العظمى يسوغ القانون لانتخاب السيدات الانكليزيات ولتصويتهن للعضوية في مجالس الشيوخ ولوظيفة ,, محافظ الفقراء '' في المدن والمقاطعات . وفي نروج يحق التصويت لكل امرأة تدفع ضريبة من ٧٥ الى ١٠٠ ريال في السنة . وفي اسوج يحق التصويت لكل امرأة تدفع من المكوس ٢٥ ريالاً على الاقل . وفي دنيمرك يحق للنساء ما يحق للرجال من التصويت تحت نفس الشروط . وفي ايسلاند حق للنساء ان يصوتن في الامور العمومية منذ سنة ١٨٨٢ وفي فنلاند النساء والرجال متساوون بحق التصويت تحت الشروط المعينة . وفي نذرلاند يوجد

لائحة تعد بمنح النساء حق التصويت كالرجال . وفي فرنسا وبلجيكا والنمسا وسويسرا والمانيا النساء محرومات حق التصويت . ولكن في المانيا حركة تدل على ان السيدات متأهبات للجهاد في المطالبة بهذا الحق . انتهى

وفي الولايات المتحدة بعض الولايات خولت النساء حق التصويت ببعض الامور كادارة التعليم ونحوه

فما تقدم يُفهم ان النساء مفلحات في هذا الجهاد . وقد لا ينصرم عقدٌ أو عقدان من هذا القرن حتى يستوي حقهنّ مع حق الرجال في الانتخاب

ولا يخفى ان مطالبة السيدات بحق الانتخاب متنوعة فبعضهنّ يطالبن بحق التصويت فقط أي ان ينتخِبنَ ولا يُنتَخبنَ وبعضهنّ يطالبنَ بالحقين معاً . وبعضهن يحصرن المطالبة بأحد الحقين أو بكليهما معاً في بعض الامور دون البعض كادارة المعارف ومقاومة المسكرات ونحو ذلك . ولكن وجهتهنّ جميعاً واحدة وهي التدرج شيئاً فشيئاً الى التمتع بجميع حقوق الرجال تجاه الدستور الذي أصبح اداريا

وهو معلوم انه لو لم يكن حق النساء بالتصويت والانتخاب يحتمل النظر ويتردّد بين الشك واليقين لما قام هذا النزاع بين الرجال والنساء . فالمسألة التي هي نواة هذا الموضوع عند المفكرين به هي ,, هل يحق للنساء ما يحق للرجال في التصويت والانتخاب ''

والذي اراه ان التوفق الى حل مقنع لهذه المسألة لا يقضي اللبانه لانه قد لا يكفي لحل المسألة حلاً اجتماعياً ولهذا يجب ان نضيف الى السؤال الآنف سؤالاً آخر وهو ,, هل يوافق الهيئة الاجتماعية ان يتساوى الرجل والمرأة في حقي التصويت والانتخاب '' أي انه اذا استوى الجنسان بهذا الحق أفيستمر الرقي البشري صاعداً في سلمه أم انه يسرع أم يبطئ ؟

الاهتداء الى الحق في المسألة غير صعب ولكن الامر الجوهري هو التأكد ما اذا كان تقرير هذا الحق نافعاً للاجتماع لانه قد يكون ضاراً وان ظهر أنه حق . ويكون كذلك اذا كان هذا الحق قائماً على اساس مغلوط

المسألة الاولى

وللبحث في المسألة ننظر في طبيعة التصويت والانتخاب لنعلم ما الغرض منهما ومن ثم يسهل علينا ان نتحقق ما اذا كان للنساء حق بهما

غنيٌّ عن البيان ان القصد من اشتراك الجمهور بانتخاب نواب عنهم لاستلام زمام الحكومة انما هو ضمانة حقوقهم ومصالحهم لانهم لا ينتخبون رئيساً للجمهورية (أي مديراً لاعمال الحكومة) أو نائباً للمجلس الذي يسن الشريعة لكي يضعوا مصلحتهم في يده الا الشخص الذي لهم ملء الثقة فيه . فلو لم تكن لهم حقوق ومصالح يبتغون حمايتها لما اهتموا بانتزاع قوة الحكم من يد الحكام المستبدين واشتركوا كلهم بتعيين قيمين عليها يديرونها وفقاً لمصلحة مُعيّنيهم

فاذاً الغرض من حق الانتخاب حماية المصالح والحقوق الشخصية . وعليه يحق لكل ذي مصلحة ان يَنتَخب ويُنتَخب . فاذا كان للنساء حقوق ومصالح تضطرهنّ الى الاشتراك بالانتخاب بمعنَيَيه بغية حمايتها حق لهنّ ذلك الانتخاب لا محالة

في هذا الزمان قضت حالة الاجتماع الحاضرة وسنن المدنية الحديثة ان ينزل جانب من النساء الى رحبة العمل كالرجال فمنهنّ تاجرات وصانعات وكاتبات وطبيبات ومحاميات ومعلمات ومستخدمات في دوائر وشركات مختلفة كالتلغراف والسكك الحديدية والبوسطة والبنوك الى غير ذلك مما يطول سرده فلهذا حق ان يكون لهنّ أيدٍ في الانتخاب صيانة لمصالحهنّ هذه

على انه قد يُردّ على هذا القول بقول آخر وهو ان هذه الاشغال المذكورة

آنفاً غير محصورة بالنساء بل هي عامة يشتركن بها مع الرجال وهؤلاء اصيلون فيها . فاذا كان لا بد لكل فئة من ذوي الاعمال والاموال والتجارات والصناعات والمهن نواب في مجلس الامة يكفي ان يكون النواب رجالاً يحافظون على حقوق منتخبيهم وبالتالي تحفظ حقوق زميلاتهم من النساء بالطبع . أي انه اذا انتخب التجار مثلاً نواباً عنهم في المجلس لحفظ حقوق التجارة حفظت حقوق التاجرات في الجملة فلا خوف على حقوقهن اذاً وبالتالي لا داعي اضطراري لتداخلهن بمسألة الانتخاب

اقول : يعارَض هذا القول بانه اذا صح انه لا موجب لتداخلهن في الانتخاب فلا يمتنع هذا التداخل لان الذي لا يجب قد يجوز واذا كان جائزاً من طبعه فهو واجب لانه حق . ومطلب النساء هذا حق لانه ما دام الرجل والمرأة يداً ليد في الاعمال حق لها ان تكون يدها مع يده في الاحكام أيضاً — أعني من العمل بتاتاً فيحق لك ان تمنعها من الاشتراك في الحكم الذاتي

اضطرار المرأة الى الخروج من مملكة المنزل الى ساحة العمل خولها الحق بالاستقلال الشخصي في معظم الامور بل خولها التمتع باستقلال كاستقلال الرجل . فاذاً لها الحق ان تحافظ على هذا الاستقلال الذي تستحقه جزاء لعملها ولا سبيل لمحافظتها عليه الا اذا اشتركت مع الرجل في الحكم — أعفها من العمل فيحق لك ان تردها عن التهافت في الاستقلال المطلق وبالتالي يجوز لك ان تحول دون مرامها من الاشتراك في الحكم

ومع ذلك هب انه امكن اعفاء المرأة من العمل باصلاح يردّ الهيئة الاجتماعية الى حالتها الطبيعية التي تخصص فيها المرأة لسياسة المنزل والرجل لتحصيل الرزق فلا يسقط حق المرأة من التداخل في الحكم الذاتي سقوطاً مطلقاً بل يبقى لها حق في التداخل ببعض اجزائه لان لها مصالح مستقلة من طبعها كمسائل الزواج

والطلاق والميراث والمعاملات الزوجية والتعليم والتربية وغير ذلك مما فيه للمرأة مصالح جوهرية اصيلة وطبيعية . فهذه الامور يجب ان يكون للمرأة في تشريعها وادارتها الرسمية يدٌ . ولو كان للمرأة حق الاشتراك في التشريع والقضاء والادارة والتنفيذ في هذه المسائل منذ القديم لما كانت شرائع الزواج والطلاق في اكثر الممالك حتى المتمدنة منها جائرة على المرأة ومداجية مع الرجل . فاذا امكن اعفاء المرأة من العمل فلا يبطل كل حقها بسياسة الامة وادارة شؤونها بل يبقى لها حق التداخل بالامور الآنف ذكرها لان لها مصالح طبيعية شخصية فيها ولانها مستقلة طبعاً بهذه الامور بما لها من الحرية الشخصية . فاذا كان لا يجوز بحكم العقل والضمير ان تُكرَه المرأة على زواج أو طلاق أو احتمال معاملة زوج اكراهاً وجب ان يكون لها يد في تشريع الشريعة التي تحميها من هذا الاكراه وتصون حريتها وراحتها وسعادتها

واذا لم يمكن اعفاء المرأة من العمل ولا امكن اصلاح النظامات الاجتماعية التي تغني المرأة عن العمل لكي تعود الى عرشها في المنزل بل بقيت مضطرّة الى الجهاد في مضمار العمل لتحصيل الرزق حقّ لها كل ما يحق للرجل من الاشتراك في الحكم الذاتي ليس في مسائل الزوجية فقط بل في كل المسائل على السواء بلا استثناء

المسألة الثانية

نعود الى المسألة الثانية وهي : ,, هل يوافق الهيئة الاجتماعية ان يتساوى الرجل والمرأة في حقي التصويت والانتخاب ،، أي هل تستمر الهيئة الاجتماعية في ارتقائها اذا اشترك النساء مع الرجال في ادارة الحكم الذاتي

فيما تقدم تبين لنا ان الذي يخوّل المرأة حق التداخل في الحكم الذاتي انما هو اضطرارها الى النزول الى ساحة العمل لتحصيل رزقها فهذا الامر يقودنا

الى سؤال آخر فرعي على حله يتوقف حل مسئلتنا الثانية الرئيسية الآنفة الذكر . وهو : هل يوافق لهيئة الاجتماعية ان تشترك المرأة مع الرجل في العمل وتحصيل الرزق ؟

اراني مضطراً ان ابحث في موضوع آخر له من الاهمية ما لموضوع ,, تصويت النساء ،، بل أهم منه جداً . واشباع البحث فيه يشغل فسحة رحيبة والمجلة تكاد تمتلئ وانا اكره بتر الموضوع بالقول ,, ستأتي البقية ،، . وعليه اضطر الى الاختصار الكلي على موعد التبسُّط في حين آخر اذا اقتضى الامر

ولكي نعلم ما اذا كان من مصلحة العمران البشري ان تشتغل المرأة مثل الرجل نبحث في ماهية وظيفة كل من الرجل والمرأة في العمران . لما ائتلف الناس في هيئة اجتماعية بغية التعاون لتسهيل المعيشة وتوفير الهناء نشأ مبدأ توزيع الاعمال الذي يختصر سبل العمل و يغني عن كثير التعب و يوفر الهناء للجنس البشري . ومن ذلك انه توزع العمل بين الرجل والمرأة وأخذ كل منهما ما هو له . ولما كانت خلقة المرأة تقضي عليها بالسكون والهدوء لما يتعاقبها من الحمل والارضاع وتربية الاولاد اختصت بتدبير المنزل — هذه وظيفتها . واما الرجل فلأن الطبيعة اطلقت له حرية الحركة اختص بالسعي وراء الرزق وتدبير حاجات المنزل — هذه وظيفته . فوظيفة الرجل غير وظيفة المرأة وكلتاهما جوهريتان متوازنتان . وهما متساويان بحق التمتع والهناء والسعادة . ثم ان الطبيعة عينت لكل منهما وظيفة فلا يمكن ان يتبادلا وظيفتيهما بطريقة من الطرق وانما يمكن المرأة ان تشتغل معظم اشغال الرجل ولكن يستحيل على الرجل ان يشتغل الا القليل من اشغال المرأة . فاذا رامت المرأة ان تخلي وظيفتها وتنازع الرجل وظيفته أي ان تشتغل معه جنباً الى جنب نجم ضرران عظيمان يقوّضان اركان العمران الاول : إضمحلال العائلة . ففي البلاد التي

تشتغل المرأة فيها كالرجل قلّ النسل جداً وتقلص الحنو الوالدي وتصلبت العواطف حتى صار الوالدان والبنون كغرباء عن بعضهم . ووفر الطلاق لموت عاطفة الحب ووفرة الفساد وقلة الاخلاص . وتحول الناس من روحيين الى ماديين

الثاني الاختلال في نظام العمل الاقتصادي . فانه لما جعلت المرأة تزاحم الرجل في باب العمل اصبحت فائدة تعب الرجل أقل فلم يعد عمله كافياً لان يعوله وعائلته جميعاً كما كان قبلاً واضطرت زوجته ان تشتغل معه لكي تعول نفسها . نعم انه أُضيف الى دار العمل أيادٍ جديدة زادت الريع للعمران ولكن هذه الزيادة لم يغتنمها العمال والعاملات بل تسرّبت الى خزائن الملبونيين وأمثالهم

واذا كانت المرأة في هذا العصر مضطرة الى العمل فما هي الملومة لان الغلط متسلسل من القوانين والنظامات العمرانية . وهذا موضوع آخر يستغرق بحثاً مستفيضاً لا متسع له الآن

والخلاصة ان نزول المرأة الى ساحة العمل ضار بالعمران لا محالة . فاذا امكن اعفاؤها منه باصلاح النظام الاجتماعي فعادت الى عرش منزلها لم يبقَ ثمت موجب لتداخلها بالاحكام الذاتية الا في ما يتعلق باحوالها الشخصية الطبيعية التي سبق ذكرها

مريم قبل التوبة

لم يتسنّ لصاحب الجامعة ان يكتب اللازم من هذه الرواية لهذا الجزء بسبب تغيبه وسعيه في مشروع تسهيل الزراعة للسوريين في كندا ولذلك نشرنا هذه المقالة مكان الرواية فنرجو القراء معذرةَ